

كتاب القسمة القسمة في اللغة اسم للاقتسام ووجه
المساوية ان الشفعة شرعت لوضع ضرر اجار وتخليك منفعة المالك
جبراً فكذا القسمة سر عن تخليك منفعة المالك ويجزي فيه اجبر
الا ان في الشفعة كمال معنى المبادلة فيقدم ثم القسمة في الاثر
عنان هي جمع نصيب شائع في نصيب معين وهو تشتمل على
الافراز والمبادلة لانه ما من جزعاً وهو مشتمل على النصيبين
فكان ما يجتمع في نصيب احدهما بمضه له وبعضه كان لصاحبه
فصار له عوضاً عما في يده صاحبه فكان مبادلة من حيث انه اخذ
حق صاحبه في مبادلة حقه وافراز من حيث انه يقدر حقه ايضاً
وهو اي الافراز الظاهر في المثالي كالمكيلات والموزونات والعد
بان المتقاربة فيما خذ اي اخذ الشريكين حظه حال غيبية صا
حبه وهي اي المبادلة الظاهرة في غيره اي في غير المثالي كما
لحيوانات والعروض ويجبر فلا ياخذ احد الشريكين نصيب عن
غيبية صاحبه ويجبر القاضي الشريك على القسمة في متحد الجنس
عند طلب احد الشركاء القسمة في غيره اي لا يجبر في غير متحد الجنس
وترب للقاضي نصيب قاسم رزقه من المال ليقتسم بلا اجرو الا اي
وان لم ينصب في نصيب قاسم يقتسم على التقاسم بين باجر بعدد الر
وسن اي باجر قسوم بينهم بجمع عدد الروس مطلقاً اي على الجرم
وهو عند ابي حنيفة وعندهما على قسور الانصاب وهو قول الشافعي
حاشي

حاشي لو كان مال بين اثنين لا حصة ثلثه والآخر ثلثه فالاجر
عليهما نصفان وعندهما يجب ثلثا وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الاجرة على الطالب دون المهنتع وقالوا عليه ما يقدر على القاضي
اجرمته كاجر الكاتب وفي الذخيرة يجوز للقاضي ان ياخذ القسمة
اجراً ولكن المحتجب له ان لا ياخذ ولو اطلقوا لم يرفقوا الا بما روي
القاضي فما قنصوا بانفسهم براجهم جاز الا اذا كان بينهم
صغير فيحتاج الي احد القاضي ورايه **ويجب ان يكون القاسم عدلاً**
لا اميناً للمال القسمة ولا يتبعين قلمه واحر يستاجرهم دون
غيره ولا يشترك القسام اي لا يشترك القاضي القسام يشتركون
في القسمة فلهذا كان للقاضي ان يقول كل واحد منهم استبدت
بالقسمة بلا انتظار الاخر **ولا يقسم الفقار بين الورثة باقرا**
رهم انها سببان لهم من فلان مات حاشي يبرهنوا على البروت
وعدد الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ويقسم
في النقول بين الورثة باقرا رهم يقسم في الفقار المشتركي
اي لو حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم عقار وادعوا انهم اشتررو
يقسم باقرا رهم وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القا
ضي لا يقسم المشركي بينهم فسوا بين الشرا والارث **ودعوى المالك**
اي اذا حضر او في ايديهم عقار وادعوا المالك ولم يذكر وكيف انتقل
اليهم من ارض او بيع او غيره قسم القاضي بينهم بقولهم دون البينة